Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحجة الثانية : أن العلم إما أن يكـون دينياً ، أو يكـون غير ديني ، ولا شك أن العلم الديني أشرف من غير الـديني . وأما العلم الـديني فأمـا أن يكون علم الأصول أو ما عداه . أما ما عدا علم الأصول فـإن صحته متـوقفة[1] عـلى صحة علم الأصول ، لأن المفسر إنما يبحث عن معاني كلام الله تعالى ، وذلك فرع على معرفة الصـانع المختـار المتكلم . وأما المتحـدث فإنمـا يبحث عن كلام رسول الله ﷺ ، وذلك فـرع على إثبـات نبوتـه[2] . والفقيه يبحث عن أحكـام الله تعـالى ، وذلك فـرع عـلى ثبـوت التـوحيـد والنبـوة . فثبت أن هـذه العلوم مفسـرة لعلم الأصول . وظـاهـر ان علم الأصـول غني عنهـا بـأسـرهـا[3] ، فوجب أن يكون علم الأصول أشرف .

الحجة الثالثة : أن شرف الشيء قد يظهر بواسطة خساسة ضده ، فكلما كان ضده شيئـاً أخس ، كان هـو أشرف ، ولا شـك أن ضد علم الأصـول هو الكفـر والبدعـة ، وهما من أخس الأشيـاء ، فوجب أن يكـون علم الأصول من أشرف العلوم .

الحجة الرابعة : أن شرف العلم تارة يكون لشرف موضـوعه ،وتـارة لشدة الحـاجة اليـه ، وتارة لقـوة براهينـه ودلائله ، وذلك : أن علم الهيئـة أشرف من علم الـطب ، مع أن الحـاجة الى الـطب أشد ، وعلم الحسـاب أشرف منهـما ، من حيث أن موضوع علم الهيئة أشرف من مـوضوع علم الـطب[4] . وإن كان علم الـطب أشـرف من حيث أن بـراهـين هـذا العلم أقـوى . وعلم الأصـول مجتمع لهذه الخصال[5] .

أمـا شـرف هـذا المـوضـوع فـذلـك لأن المبحـوث عنـه ذات الله تعـالى

---

(١) (موقوفة) على هامش ج من نسخة أخرى .

(٢) ولا تتم النبوة إلا بعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى قبل كل شيء .

(٣) العلم بالأصول غني عن النبوات والأحكام والثاني لا يستغني عن الأول .

(٤) يقصد المؤلف أن علم الهيئة أشرف من الهيئة والطب معاً

(٥) أن يجمع إليه شرف الموضوع وقوة الحجج .